

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٥

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٩٤

بإصدار قانون تنظيم تجارة القطن في الداخل

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٦ ؛

وعلى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٣ في شأن بعض الأحكام الخاصة بالقطن ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون تنظيم تجارة القطن في الداخل ؛

وعلى قانون التجارة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ ؛

وعلى قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية الصادر بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

### قرر

القانون الآتي نصه :

( المادة الأولى )

تُضاف للمادة الأولى من مواد إصدار القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٩٤ المشار إليه ،

فقرتان جديدتان نصهما الآتي :

ولا تخضع أقطان الإكثار لأحكام القانون المرافق ، ويكون تداولها عن طريق

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي دون غيرها .

ويصدر سنوياً قرار من وزير الزراعة واستصلاح الأراضي بتحديد تلك الأقطان

وشروط وإجراءات تداولها .

( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي

لتاريخ نشره ، ويُلغى كل حكم يخالف أحكامه .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ ربيع الأول سنة ١٤٣٦ هـ

( الموافق ١٥ يناير سنة ٢٠١٥ م ) .

عبد الفتاح السيسي